

**((مذكرة تفاهم بين))**  
**كلية الكوت الجامعية / جمهورية العراق**  
**و**  
**المملكة العربية للإستشارات (٢٠٢٠.٢.٢٠)**

نظراً لأهمية التعليم باعتباره عاملأ من عوامل التنمية الشاملة وركيزة مهمة من ركائز بناء المجتمع الحديث ولرغبة كلية الكوت الجامعية / جمهورية العراق والمملكة العربية للإستشارات (٢٠٢٠.٢.٢٠) المشار إليها فيما بعد بالطرفين في تعزيز العلاقات في المجالين العلمي والثقافي وتبادل الخبرات بالاستفادة المشتركة من امكانيات الطرفين وتفعيل الروابط العلمية والانسانية التي تصب في خدمة إنسان وتقديمه ورفعه وتفعيل الحوار الثقافي بين الحضارات فقد اتفقا على ما يلى :

**المادة الأولى**

يتبادل الطرفان المتعاقدان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية وفق المجالات الآتية :

**أولاً:**

اجراء بحوث مشتركة ولمدة تتراوح ما بين (٣-١) شهر.

**ثانياً:**

تبادل الخبرات والقاء المحاضرات لمدة تتراوح ما بين (٤-١) أسابيع .

**ثالثاً:**

التدريس لمدة فصل دراسي واحد .

**رابعاً:**

تنفذ البنود في هذه المجالات وفقاً للأنظمة الداخلية لكل من الجامعتين المتعاقدين وبعد الموافقة الخطية لكل من رئيسيهما وبمراسلات مسبقة في ذلك

## المادة الثانية

أولاً:

يوجه كل من الطرفين المتعاقدين إلى ممثل الطرف الآخر الدعوة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية ويدعى الباحثون من ذوي العلاقة للمشاركة فيها وتحمّل الجهة الداعية جميع النفقات (الاستضافة والمشاركة) عدا أجور السفر الدولية .

ثانياً:

تسعى الجامعتان لآليات العمل والتعاون مع المؤسسات البحثية والانتاجية للتدريب والتخطيط وتعريفها لخريجيها وطلابها .

## المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الزيارات لأعضاء الهيئة التدريسية والجهازين الإداري والفني لغرض التدريب أو تبادل الخبرات ويحدد العدد والاختصاصات ومدة الزيارة بالمراسلات المسنقة وتحمّل الطرف المرسل نفقات السفر ذهاباً وإياباً ويؤمن من الطرف المستقبل نفقات الإقامة ومخصصات الاستضافة .

## المادة الرابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الكتب والمطبوعات والدوريات العلمية ونتائج البحوث في المجالات العلمية وباللغات التي تخدم الطرفين المتعاقدين ، يكون هذا التبادل مراعياً لقوانين حماية الملكية الفكرية المطبقة في كلا البلدين .

## المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الوفود الطلابية في زيارات علمية وثقافية وتحمّل الطرف المرسل نفقات السفر (ذهاباً وإياباً) وتحمّل الطرف المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية ومخصصات يومية ولفترة تتراوح ما بين (4-1)اسبوع على أن يرافق ويرأس الوفد الطلابي عضو هيئة تدريسية كمشرف على الزيارة ويفقّ على العدد والمدة في المراسلات المسنقة بين الطرفين المتعاقدين .

**المادة السادسة**

**اولا:**

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكورة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف إلى تطوير التعاون بين الجامعتين .

**ثانيا:**

يعين منسق لتنفيذ المذكورة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق احكامها ويكون تعينه المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين .

**المادة السابعة**

**اولا:**

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكورة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف إلى تطوير التعاون بين الجامعتين .

**ثانيا:**

يعين منسق لتنفيذ المذكورة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق احكامها ويكون تعينه المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين .

**المادة الثامنة**

**اولا:**

تحدد ماهية كل زيارة وعدد الزائرين بموجب مراسلات مسبقة .

**ثانيا :**

في حال أضافة أي فقرة جديدة أو اجراء اي تعديل على نصوص هذه المذكورة يتم الاتفاق على ذلك سلفاً بين الطرفين المتعاقدين ولا يجوز تعديل او تجديد هذه المذكورة الا بموجب هذه الموافقة الصريحة والخطية لكل من الطرفين المتعاقدين .

ثالثاً:

إية نشاطات أخرى يتم الاتفاق عليها وفق بروتوكولات لاحقة.

#### المادة التاسعة

تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين وبعد مصادقة الجهات المختصة وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد مالم يتقدم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب تحريري لانهائها قبل (6) أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

#### المادة العاشرة

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم او تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل الى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنفيذية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم انهاء العمل بمذكرة التفاهم.

#### المادة الحادية عشر

يتم الاتفاق على الامور المالية والادارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على ان تحدد تفصيلاتها بمحض برنامج تنفيذي يلحق بمتن المذكرة ، ويكون جزء لا يتجزأ منها .

#### المادة الثانية عشر

يتم حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية بالتوافق مع قوانين وأنظمة كلا البلدين .

#### المادة الثالثة عشر

في حالة الغاء المذكرة او ايقاف العمل بها يتفق الطرفان على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ بتنفيذها ولحين انتهاء منها.